

أجهزة تسيير رؤوس الأموال التجارية للدولة داخل المؤسسة  
العمومية الاقتصادية في الجزائر

The Systems Of Trade Capitals Management Of The State In  
The Public Economic Institution In Algeria

تاريخ القبول: 2019/12/15

تاريخ الإرسال: 2019/10/08

نظام اقتصاد السوق المعتمد أساسا على  
إشراك القطاع الخاص في ملكية المؤسسات  
العمومية الاقتصادية عن طريق تبني أسلوب  
الخصوصية بأنواعها (التسيير أو الملكية).

**الكلمات المفتاحية:** المؤسسة العمومية  
الاقتصادية؛ صناديق المساهمة؛ الشركات  
القابضة العمومية؛ مؤسسات تسيير مساهمات  
الدولة؛ المجمعات الصناعية العمومية.

**Abstract:**

*The state maintains its right on the ownership of public funds inside economic public establishments through organisms whose function is external control and trade capitals management of the state as being a credit assistant of this latter. The formulas and missions of these organisms differs in parallel with the variety of economic reforms that the economic publicsector witnessed starting from auto management step to the social management one to move towards both organic and financial restructuration to the autonomy of economic public companies and the restructuration of industry as well to finally adopt a free market system which depends*

زغودي عمر (\*)

جامعة باتنة 1- الجزائر  
drot.eco86@gmail.com

خضراوي الهادي  
جامعة الأغواط- الجزائر  
elhadi-05@yahoo.fr

**ملخص:**

تحافظ الدولة على استمرارية حقها في ملكية الأموال العمومية داخل المؤسسة العمومية الاقتصادية عن طريق هيئات تسند لها مهمة الرقابة الخارجية وتسيير رؤوس الأموال التجارية للدولة باعتبارها عوناً ائتمانياً لهذه الأخيرة. وقد اختلفت صيغ ومهام هذه الهيئات في الجزائر بالموازاة مع تعدد الإصلاحات الاقتصادية التي عرفها القطاع العام الاقتصادي بداية من مرحلتي التسيير الذاتي والاشتراكي انتقالاً إلى مراحل إعادة الهيكلة بنوعيهما العضوية والمالية ثم استقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية إلى إعادة الهيكلة الصناعية وصولاً لتبني

(\*)- المؤلف المراسل.

**KeyWords:** *ppublicsector; funds of participation; public hold ing company; state participation management establishments; public industrial groups.* | *mainly on involving the private sector in the ownership of economic public companies by adopting the different kinds of privatization (management and ownership)*

### مقدمة:

يشمل القطاع العام الاقتصادي أو كما يسميه البعض القطاع الحكومي الاقتصادي على تلك القطاعات التي تخضع للسيطرة الكاملة للدولة، وفي هذه الحالة يتم النظر إلى الدولة بوصفها وحدة اقتصادية، تقوم بأنشطة اقتصادية مناظرة لأنشطة القطاع الخاص؛ غير أن هذه الأنشطة الاقتصادية العامة تشكل جزءاً لا يتجزأ من الخطط والبرامج الاقتصادية للدولة.

وعموماً فإن هذا القطاع قد يتسع أو يضيق تبعاً لحجم تدخلات الدولة في مختلف المجالات الاقتصادية، وذلك وفقاً لمختلف أشكالها كحارس أو متدخلة أو منتجة أو ضابطة.

وباعتبار أن النشاط الاقتصادي للدولة يتم بواسطة المؤسسات العمومية الاقتصادية باعتبارها الوسيلة المثلى والنواة الأساسية فيه، فإن كل الإصلاحات التي شملت هذا القطاع أثرت على النظام القانوني لهذه المؤسسات، سواء من حيث الأشكال القانونية التي اتخذتها أو من حيث الرقابة الممارسة عليها.

فكان يطلق على المؤسسة العمومية الاقتصادية في ظل الأمر رقم 71-74 المؤرخ في 16-11-1971 المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات، تسمية المؤسسة "الاشتراكية" التي تعرف بكونها "شخصية معنوية لها الشخصية المدنية والاستقلال المالي وتتضمن وحدة أو عدة وحدات"، وأثناء مرحلة الاستقلالية من خلال القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12-01-1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية أصبحت تمثل شركات مساهمة أو شركات محدودة المسؤولية تملك الدولة أو الجماعات المحلية فيها مباشرة أو بصفة غير مباشرة جميع الأسهم أو الحصص؛ بينما في ظل الأمر رقم 01-04 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وخصصتها أصبحت عبارة



عن شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام، أغلبية رأس المال الاجتماعي بصفة مباشرة أو غير مباشرة، مع خضوعها للقانون العام. من جهة أخرى فإن منح هذه المؤسسات العمومية الاقتصادية الاستقلالية في معاملاتها التجارية عقب صدور القانون رقم 88-01 وإعطائها صفة التاجر العمومي، فرض على السلطات الوصية تعيين أجهزة رقابة خارجية تدعم الرقابة الداخلية عليها، انطلاقاً من أن إرساء القواعد التجارية في القطاع العام لا يكون ناجحاً ما لم يتم وضع آليات للحفاظ على الأملاك العمومية، وقد وجدت هذه الأجهزة الرقابية إلا أن أدوارها وصيغها تغيرت بما يتماشى والظروف الاقتصادية، فكانت البداية الحقيقية لها من خلال صناديق المساهمة وصولاً في الوقت الحالي لأسلوب المجمعات الصناعية العمومية. وقد جاءت هذه الدراسة للإجابة على الإشكالية الآتية:

- ماهي أهم الأشكال القانونية التي اتخذتها أجهزة تسيير رؤوس الأموال التجارية للدولة تماشياً مع الإصلاحات الاقتصادية المتعاقبة في الجزائر؟  
وللإجابة عنها تم اعتماد المنهج التاريخي لتتبع الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر من الناحية الزمانية وصولاً للوقت الحال، إلى جانب المنهج التحليلي القائم على جمع المعلومات والقواعد وتحليل النصوص.

وبالنظر لطبيعة هذا الموضوع الواسع وبغية الإلمام به قدر المستطاع، يتم تقسيم موضوع الدراسة إلى أربعة محاور أساسية على النحو التالي:

المحور الأول: صناديق المساهمة 1988-1995

المحور الثاني: الشركات القابضة العمومية 1995-2001

المحور الثالث: مؤسسات تسيير مساهمات الدولة 2001-2014

المحور الرابع: المجمعات الصناعية العمومية بعد سنة 2014

**المحور الأول: صناديق المساهمة 1988-1995**

على الرغم من أن إنشاء صناديق المساهمة كان سنة 1988 إلا أن الظروف والإصلاحات الاقتصادية التي سبقت هذه السنة كانت الدافع لذلك، بغية الحفاظ على القطاع العمومي التجاري وحسن تسييره. وذلك بعد الإعلان عن انسحاب الدولة من التسيير المباشر للمؤسسة الاقتصادية العمومية سنة 1988.



**أولا- الظروف الاقتصادية الممهدة لإنشاء صناديق المساهمة قبل سنة 1988:**

كانت بداية تسيير القطاع العام الاقتصادي في الجزائر بتبني نظام التسيير الذاتي للمؤسسات العمومية الاقتصادية. والذي امتد إلى حدود سنة 1965<sup>(1)</sup> بالنظر لوجود مشاكل تسييرية للجهاز الإنتاجي نتيجة لذهاب المعمرين الأوروبيين، الأمر الذي أدى بتولي العمال الجزائريين لإدارة المشروعات الاقتصادية، حيث صدر المرسوم رقم 62-63-88 المتعلق بلجان تسيير المؤسسات الصناعية الشاغرة، متبوعا بالمرسوم رقم 63-88 المؤرخ في 18-12-1963 المتعلق بالأملاك الشاغرة، ثم صدر المرسوم رقم 63-95 المؤرخ في 18 ديسمبر 1963 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات المسيرة ذاتيا.

وقد تميزت هذه الأخيرة بهيمنة العمال على أجهزتها، إضافة إلى إنفراد الدولة بتعيين مديرها<sup>(2)</sup> فكانت المؤسسة المسيرة ذاتيا تقوم على الأجهزة التالية: الجمعية العامة، مجلس العمال، لجنة التسيير والمديرية.

فيما بعد وخلال المرحلة التي استمرت إلى غاية 1970، تقلص حجم المشاركة العمالية إلى درجة كبيرة وبرزت هيمنة الدولة على القطاع العام حيث قامت السلطات الجزائرية في هذه الفترة بتأميم الأراضي الزراعية سنة 1963 والمناجم سنة 1966، والاستمرار في إضفاء الطابع الاشتراكي على المؤسسات العامة، التي أظهرت المؤسسات العامة في شكلين هما: المؤسسة العمومية في صيغة الشركة الوطنية<sup>(3)</sup> والمؤسسة العمومية في صيغة الهيئة العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري<sup>(4)</sup>.

ثم جاءت المرحلة الثانية من الإصلاح بصدور الأمر 71-74 المؤرخ في 16 نوفمبر 1971 المتعلق بالتسيير الاشتراكي<sup>(5)</sup> الذي يركز على الملكية العامة لوسائل الإنتاج، وأن يكون العمال طرفا مهما في تسيير ومراقبة هذه الشركات، وبالتالي أصبح العامل يتمتع بصفة (المسير، المنتج). حيث اعتبر الأمر 71-74 أول نص تشريعي سمح للعمال بالمشاركة في التسيير من خلال انتخاب ممثلين عنهم في الأجهزة الثلاث: مجلس العمال واللجان الدائمة وفي مجلس المديرية<sup>(6)</sup>.

وتبلورت إستراتيجية الدولة آنذاك من خلال المخططات التنموية التي اعتمدها<sup>(7)</sup>، فبعد المخطط الثلاثي التجريبي (1967-1969)<sup>(8)</sup> جاء المخطط الرباعي الأول (1970-1973) الذي كان الهدف منه إنشاء صناعات قاعدية تكون بمثابة دعامة لإنشاء

صناعات خفيفة فيما بعد؛ بالتالي أنشئت في هذه المرحلة العديد من المؤسسات منها: مركب الحجار<sup>(9)</sup>، مصنع ارزيو ثم المخطط الرباعي الثاني (1974-1977) الذي اعتبر تكملة للمخطط السابق، والذي من خلاله اتجهت الجهود في تمويل المشاريع الاقتصادية الضخمة وخاصة الحديد والمحروقات ومواد البناء والميكانيك والكهرباء والالكترونيك وكذا الاهتمام بالقطاعات الغير اقتصادية نتيجة ارتفاع ايرادات المحروقات، كما أن إعطاء الأولوية للصناعة الثقيلة كان الهدف منه إنتاج سلع لمختلف القطاعات، بغية تحقيق الاستقلال الاقتصادي على المدى الطويل<sup>(10)</sup>.

ثم جاءت مرحلة إعادة الهيكلة التي شملت إعادة الهيكلة العضوية ثم إعادة الهيكلة المادية.

فجاءت مرحلة إعادة الهيكلة العضوية اعتبارا من سنة 1980 من أجل ضمان التسيير المحكم والفعال للمؤسسات العمومية الاقتصادية مع تحقيق معايير الفعالية الاقتصادية والاجتماعية والربحية، وكبديل للعمل المنظم عبر خطط اقتصادية واجتماعية خماسية بعد الفجوة التي عرفتها مسيرة التنمية الوطنية بين سنتي 1980/1978.

وإن مبدأ إعادة هيكلة الشركات العمومية المقرر ضمن المخطط الخماسي الأول (1980-1984) جاء لتقسيم الشركات العمومية الكبرى وتجزئتها إلى وحدات صغيرة أكثر تخصصا من أجل مواجهة الصعوبات وتحريرها من الضغوطات التي كانت تقيدها، بالتالي جاء المرسوم التنفيذي رقم 80-240 الصادر في 14-10-1980 المتعلق بإعادة هيكلة الشركات الوطنية إلا أنه عرف تأخيرا في البدء فيه إلى غاية 1981 رغم صدور المرسوم 80-242 الصادر في 04-10-1980<sup>(11)</sup>، فقد كان تعداد المؤسسات الوطنية آنذاك 85 مؤسسة وتعداد المؤسسات المحلية والجهوية 526 مؤسسة وكان الهدف هو تقسيم الأولى إلى 145 مؤسسة والثانية إلى 120 مؤسسة<sup>(12)</sup>.

ولعل أهم أسباب إعادة الهيكلة العضوية تتمثل فيما يلي<sup>(13)</sup>:

1- ضخامة حجم الشركات الوطنية الجزائرية، مما نتج عنه صعوبة التحكم في تسيير هذه المؤسسات، وكذلك تركيز المسؤولية في أيدي فئة من المسؤولين

(مركزية اتخاذ القرارات) وإلى جانب غياب سياسة اجتماعية فعالة وظروف ملائمة للعمل بحكم أن عدد كبير من العمال كان تحت إشراف المديرية.

2- تعدد مهام الشركة الوطنية ما أدى لنقص الفعالية والنجاعة نتيجة لعدم الاستفادة من مبدأ التخصص وتقسيم العمل.

3- النتائج السيئة المحققة من طرف الشركات الوطنية.

ثم بدأت مرحلة إعادة الهيكلة المالية بالظهور مع قانون المالية لسنة 1982 الذي أكد على ضرورة الفصل بين الذمة المالية للمؤسسة العمومية الاقتصادية والذمة المالية للدولة، إضافة إلى حصر الدعم المالي للمؤسسات في إطار الأعباء المرفقية المكلفة بها من قبل الدولة.

فانطلقت بذلك فكرة إعادة الهيكلة المالية بداية من سنة 1983<sup>(14)</sup>، وتمثلت في تطهير الوضعية المالية وإعادة النظر في هيكلة المؤسسة العمومية، بغية تأمين التوازن المالي للمؤسسة حتى تضمن إستمراريتها عن طريق إعادة هيكلة الديون بإعادة برمجة مستحقي الفوائد والديون وتسهيل الديون بين المؤسسات<sup>(15)</sup>.

### ثانيا- إنشاء صناديق المساهمة سنة 1988:

جاء انشاء صناديق المساهمة في إطار اصلاحات الجيل الأول "استقلالية المؤسسات، عندما وضع نظام توجيه جديد للمؤسسات العمومية الاقتصادية يمكنها من الهوية الاقتصادية التي فقدتها في ظل التسيير الاشتراكي للمؤسسات<sup>(16)</sup>، وعبر خلق نوع من التعايش بين القطاع العام الاقتصادي والقانون الخاص.

فتم الإعلان عن انسحاب الدولة من التسيير المباشر للمؤسسة الاقتصادية العمومية بموجب القانون رقم 88-01 حيث نصت المادة 03 الفقرة 03 منه على أنه: «...وتتمتع بالشخصية المعنوية التي تسري عليها قواعد القانون التجاري...»، مما منح المؤسسة العمومية الاقتصادية خاصية المتاجرة، كما أن المادة 58 من نفس القانون أكدت على أنه لا يجوز لأحد أن يتدخل في إدارة أو تسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية خارج الأجهزة المشكلة قانونا والعاملة في إطار الصلاحيات الخاصة بها.



ومفهوم مبدأ الاستقلالية في هذه المرحلة لم ينظر إليه بالمعنى التقليدي بل كان الهدف من ورائه وضع المؤسسة العمومية الاقتصادية أمام الأمر الواقع الذي يعيشه الاقتصاد.

وفي حدود هذا المفهوم؛ فإن مبدأ الاستقلالية هو شكل من أشكال خصوصية التسيير الاقتصادي بإتباع أسلوب قواعد القانون الخاص والاحتفاظ بالصفة العمومية للمؤسسة<sup>(17)</sup>، وهذا يتضح من خلال ما جاء في نص المادة 08 من القانون 01-88 عندما أكدت على أن لا تتحمل الدولة التزامات المؤسسات العمومية الاقتصادية تحملا مباشرا أو غير مباشر، غير أن الدولة تتحمل النفقات المترتبة عن القيود التي تفرضها على المؤسسة العمومية الاقتصادية، هذا وقد اقر القانون رقم 05-88 المعدل والمتمم للقانون رقم 17-84 المتعلق بقوانين المالية بفصل مالية الدولة عن مالية المؤسسات العمومية الاقتصادية<sup>(18)</sup>.

كما ألغت المادة 46 من القانون رقم 04-88<sup>(19)</sup> المعدل والمتمم للقانون التجاري آنذاك الأمر رقم 76-75 المتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والإدارات الأخرى التابعة للدولة<sup>(20)</sup>.

بالتالي كان لا بد من إنشاء صناديق المساهمة بموجب القانون رقم 03-88 الصادر في 12 جانفي 1988 المتعلق بصناديق المساهمة<sup>(21)</sup> فأصبحت المالك الوحيد للمؤسسات العمومية الاقتصادية، وقد كلفت هذه الصناديق بتسيير حافظة المؤسسات الاقتصادية العمومية<sup>(22)</sup>، كما كلفت بممارسة حق ملكية المؤسسات نيابة عن الدولة من خلال الرقابة الإستراتيجية على حصص الأسهم التي تمتلكها.

وبالاطلاع على المرسوم التنفيذي رقم 119-88 المؤرخ في 21-06-1988 المتعلق بصناديق المساهمة<sup>(23)</sup>، فقد عرفها أنها عبارة عن هياكل وسيطة بين الدولة والمؤسسات الاقتصادية وتتخذ شكل شركات الانتماء لتحل محل المؤسس في تسيير القيم المنقولة وهذا لحساب المالك الأصلي وهي الدولة ولقد تم استحداثها بغرض تبرير ركن التعدد المنصوص عليه داخل الشركات التجارية الخاصة .

وبالفعل تم إنشاء 08 صناديق مساهمة<sup>(24)</sup> تشرف على رأس المال الاجتماعي للدولة وتساهم في قطاعات مختلفة<sup>(25)</sup>.



**المحور الثاني: الشركات القابضة العمومية 1995-2001**

الشركة القابضة هي تنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية في مجتمعات تنشط في نفس الصناعة أو القطاع، وتمثل إحدى طرق النمو من ثقافة تسيير المؤسسات الاقتصادية إلى تسيير المجمعات، ويطلق عليها البعض تسمية الشركة الأم باعتبارها ساهمت في تأسيس شركة أخرى خاضعة لسيطرتها تسمى بالشركة التابعة (الوليدة)، وبتعبير آخر هي شركة تمتلك أسهما في عدة شركات أخرى تسمى بالشركات التابعة تتمتع بالقدر الكافي لممارسة السيطرة على الإدارة بتقرير من يتولى إدارة الشركات التابعة وكيفية تسيير أمورها وآلية إدارتها<sup>(26)</sup>.

وبموجب المادة 05 من الأمر رقم 95-25 المؤرخ في 25-09-1995 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية للدولة، فإن الشركات القابضة تكون في شكل شركات مساهمة، تحوز الدولة فيها رأسمالها كاملا أو تشترك فيه الدولة وأشخاص معنوية آخرين تابعين للقطاع العام وتتكون أصولها من قيم منقولة في شكل أسهم وسندات مساهمة وشهادات استثمار وأي سند آخر يمثل ملكية الرأسمال أو الديون في المؤسسات التابعة لها.

كما تطرق المشرع الجزائري للشركات القابضة في القانون التجاري<sup>(27)</sup> (تحت عنوان الشركات التابعة المساهمات والشركات المراقبة)، فبالرجوع للمادة 729 من القانون التجاري فإنه إذا كانت لشركة أكثر من 50% من رأسمال شركة أخرى تعد الثانية تابعة للأولى، وكذلك وفقا لنص المادة 731 من نفس القانون فإنه قد تكون شركة ما (القابضة) مراقبة لشركة أخرى في حالات:

- عندما تمتلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزءا من رأسمالها ويخولها ذلك الحصول على أغلبية الأصوات في الجمعيات العامة لهذه الشركة.
- عندما تمتلك وحدها أغلبية الأصوات في هذه الشركة بموجب اتفاق مع باقي الشركاء الآخرين أو المساهمين على أن لا يخالف هذا الاتفاق مصالح الشركة.
- عندما تتحكم في الواقع بموجب حقوق التصويت التي تملكها في قرارات الجمعيات العامة لهذه الشركة.





وتعتبر في هذه الحالة ممارسة للرقابة عندما تمتلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزء لا يتعدى 40% من حقوق التصويت ولا يحوز أي شريك أو مساهم آخر بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزء أكثر من جزئها.

إلى جانب ذلك تطرقت المادة 138 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة<sup>(28)</sup> لتعريف الشركات القابضة بنصها: «...تجمع الشركات يعنى به كل كيان اقتصادي، مكون من شركتين أو أكثر ذات أسهم مستقلة، تدعى الواحدة منها "الشركة الأم" تحكم الأخرى تسمى "الأعضاء" تحت تبعيتها بامتلاكها المباشر لـ 90% أو أكثر من رأس المال الاجتماعي، والذي لا يكون رأس المال مملوكا كلياً أو جزئياً من طرف هذه الشركات أو نسبة 90% أو أكثر من طرف شركة أخرى يمكنها أخذ طابع الشركة الأم...».

بالتالي فالشركة القابضة تتولى السيطرة والهيمنة على مختلف نشاطات شركاتها التابعة لها وموجوداتها بصورة كاملة، عن طريق احتكار إصدار القرارات المتعلقة بهذا النشاط، وكذا من خلال قدرتها على تعيين أعضاء مجلس إدارة كل شركة تابعة لها، وكذا عدم إمكانية تعيين أي عضو بغير موافقتها<sup>(29)</sup>.

وفي الجزائر كان إنشاء الشركات القابضة عقب الإصلاحات الجذرية التي تبنتها الدولة الجزائرية في إطار ما أطلق عليه إعادة الهيكلة الصناعية<sup>(30)</sup>، بوصفها عنصراً مهماً في تصحيح مسار الاقتصاد الوطني وهذه العملية جاءت في إطار الوفاء بالالتزامات المترتبة على الاتفاق مع صندوق النقد الدولي سنة 1994<sup>(31)</sup>.

بالتالي لعبت الشركات القابضة دوراً مهماً في تنفيذ عمليات الخصخصة حيث اعتبرت الجهاز الفني والتقني في تنفيذها، وذلك بواسطة جمعياتها العامة، إذ كانت تصدر جميع القيم المنقولة أو تشتريها أو تتنازل عنها، وكان عددها 11 شركة وطنية و 05 شركات محلية<sup>(32)</sup>.

وعلى الرغم من أن إنشاء الشركات القابضة كان سنة 1995؛ إلا أن الخصخصة كحاجة استلزمت ظهور هذه الشركات كانت مؤشرات قبل هذا التاريخ وعلى مراحل فكانت أولى الترتيبات التي تتسجم مع التوجه الجديد، هي تلك التي نص عليها القانون رقم 88-01 الذي أعطى لأول مرة نوعاً من الخصخصة الشكلية لأنها

أدخلت على المؤسسة العمومية الاقتصادية أساليب التنظيم والتسيير المتبعة في القطاع الخاص باعتبار أن حوصصة الإدارة بمنح المؤسسة العمومية الاقتصادية الاستقلالية وتغيير شكلها القانوني واعتمادها لطرق التسيير التجارية خطوة ضرورية للوصول بعد ذلك إلى مرحلة بيع الأسهم أي الحوصصة الفعلية<sup>(33)</sup>.

وقد سجل تقدم كبير خلال سنة 1994 في اتجاه سياسة الحوصصة وانسحاب الدولة من النشاط الاقتصادي، تمثل في التدابير والإجراءات الجديدة التي جاءت في قانون المالية التكميلي بموجب المرسوم التشريعي رقم 94-08 المؤرخ في 26-05-1994<sup>(34)</sup>، فقد نصت المادتين 24 و25 من هذا القانون على فتح المجال للمؤسسات العمومية الاقتصادية للتنازل عن أصولها للأشخاص الطبيعيين والمعنويين من القطاع الخاص<sup>(35)</sup>، كما أعطى لهذه الأخيرة الحق في فتح رأسمالها لمؤسسات القطاع الخاص، ووصفت هذه المرحلة بالحوصصة الصامتة أو بالحوصصة الجزئية<sup>(36)</sup>. وفي سنة 1995 صدر الأمر رقم 95-22 الصادر في 26 أوت 1995 المتعلق بحوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية<sup>(37)</sup> وقد حددت المادة الثانية منه المؤسسات التي يمكن حوصصتها ومن بينها<sup>(38)</sup>:

- التجارة والتوزيع،
- الصناعات النسيجية والصناعات الزراعية الغذائية،
- التأمينات،
- المؤسسات التي تقوم بالدراسة والانجاز في مجالات البناء والأشغال العمومية وأشغال الري،
- الصناعات التحويلية في بعض المجالات من بينها: الميكانيكية، الكهربائية، الإلكترونية، البلاستيك...

وقد عدل الأمر رقم 95-22 سنة 1997 بموجب الأمر 97-12 المؤرخ في 19 مارس 1997<sup>(39)</sup>، كما أنه في هذه المرحلة صدر المرسوم التنفيذي رقم 98-195 المؤرخ في 07 جوان 1998 المحدد للقائمة الأولى للمؤسسات العمومية المرشحة للحوصصة وهذه القائمة احتوت 89 مؤسسة عمومية من بينها مؤسسات صناعات مواد



البناء (03) ومؤسسات قطاع السياحة (13) ومؤسسات الصناعات الكهربائية والالكترونية(04) .

كما صدر الأمر رقم 95-25 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة<sup>(40)</sup> (الملغى بموجب الأمر رقم 01-04)، ثم صدر الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 20 أوت سنة 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصوصتها<sup>(41)</sup> المعدل والمتمم<sup>(42)</sup>.

### **المحور الثالث: مؤسسات تسيير مساهمات الدولة 2001-2014**

الهدف من هذا الشكل الجديد، البديل للشركات القابضة التي كانت تتولى تسيير رؤوس الاموال التجارية للدولة هو إعادة الاعتبار الاقتصادي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، بعد التأهيل للمنافسة والتحول نحو اقتصاد السوق.

ويظهر هذا التنظيم الجديد، لتسيير ملف الخصوصية، وجود ثلاث مستويات للخصوصية: الاقتصادي والسياسي والممارسة الاجتماعية للسلطة في مسار الخصوصية، وذلك بالاعتماد على الأسهم والسندات المالية<sup>(43)</sup>.

بالتالي فمؤسسات تسيير مساهمات الدولة هي مؤسسات ذات أسهم، مسيرة، تعمل لصالح القراطيس المالية التابعة للدولة التي تملكها هذه الأخيرة في المؤسسات العمومية الاقتصادية. عددها 28، ومن بينها:

- شركة تسيير مساهمات الدولة للأشغال العمومية (سينترا) التي كانت تضم في محفظتها حوالي 51 شركة عمومية.

- شركة تسيير مساهمات البناء "إنجاب"، التي تضم 56 مؤسسة بناء .

- شركة تسيير مساهمات الدولة في الإنتاج الحيواني / اس.ج.ب برودا.

- شركة تسيير مساهمات الدولة "جيفاك" (كيمياء-صيدلة).

ولدى كل واحدة من هذه الشركات حقيبة مؤسسات تسييرها، وكذلك كل واحدة من هذه الحقائق تتكون من عدد مختلف من المؤسسات.

كما تتمتع مؤسسات تسيير المساهمات بعهدة ممنوحة من مجلس مساهمات الدولة<sup>(44)</sup> وصلاحيات واسعة في:

- إجراءات إعداد المؤسسات العمومية المراد خصوصتها؛

- التفاوض في عمليات الشراكة؛
- فتح رأس المال والخصوصية.
- ولمؤسسات تسيير المساهمات مهام أخرى ك تقديم ملفات الخصوصية لمجلس مساهمات الدولة لإتخاذ القرار النهائي والعمل على نقل الملكية في عمليات الخصوصية التي تم البث فيها في أفضل الظروف.
- وتتضمن العهدة الممنوحة من مجلس مساهمات الدولة لمؤسسات تسيير المساهمات خاصة مايلي<sup>(45)</sup> :
- بلورة وتنفيذ بأشكال تجارية مناسبة، وخطط الإصلاح وإعادة التأهيل وتطوير المؤسسات العمومية الإقتصادية؛
- بلورة وتنفيذ بأشكال تجارية مناسبة، برامج إعادة الهيكلة وخصوصية المؤسسات العمومية الإقتصادية، وهذا عن طريق جميع الترتيبات القانونية والمالية المناسبة ( الاندماجات والانقسامات، والمساهمات الجزئية من الأصول، والتخلي عن الأصول المادية والمالية ) ؛
- متابعة تصفية المؤسسات العمومية المنحلة؛
- ممارسة صلاحيات الجمعيات العامة التابعة للمؤسسات العمومية الإقتصادية وحقائبهم.
- وتنظم مؤسسات تسيير المساهمات وفقا لأشكال إدارية وتسييرية خاصة هي:
- مجلس إدارة متكون من ثلاثة أعضاء، بما فيهم الرئيس؛ يمثل رئيس مجلس الإدارة مؤسسات تسيير المساهمات الثلث في تقاريرهم؛ جمعية عامة ؛ يتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة من خلال الجمعية العامة ؛ مهام وحقوق والتزامات أعضاء مجلس الإدارة مجسدة في عقود مبرمة بين أعضاء مجلس الإدارة والجمعية العامة ؛
- الجمعية العامة لمؤسسات تسيير المساهمات فريدة وتتكون من الممثلين المعيّنين بقرار من مجلس مساهمات الدولة<sup>(46)</sup>.

#### المحور الرابع: المجمعيات الصناعية العمومية بعد سنة 2014

بعد صدور لائحة عن مجلس مساهمات الدولة رقم 01 للدورة 142 بتاريخ 28 أوت سنة 2014 تمت إعادة النظر في تنظيم القطاع العام الاقتصادي في شكل



مجمعات صناعية كبرى لتحل محل شركات تسيير مساهمات الدولة<sup>(47)</sup>، وذلك لإعادة بعث الصناعة العمومية، فتم تنفيذ مخطط إعادة هيكلة تقنية للقطاع الصناعي العمومي، عن طريق إنشاء مجمعات صناعية عمومية حسب النمط التالي:

- شركة أم تهتم بالتنسيق الاستراتيجي والمالي للفروع التابعة لها، بالاعتماد على أدوات تقنية ولوجيستية،
- شركات فرعية مستقلة مسؤولة عن الإنتاج والتوزيع، ذات رأس مال مفتوح جزئيا أو كليا.

### خاتمة:

القطاع العام الاقتصادي في الجزائر مر بالعديد من المراحل التي خلقتها ظروف أو أزمات متعددة، كان من أخطرها ما حدث سنة 1986 حين انخفضت أسعار النفط إلى أدنى مستوياتها فخلفت بذلك اختلالات هيكلية بارزة وعجز لموازن الدولة الخارجية منها والداخلية. بالتالي حاولت السلطات العامة إلى جانب المشرع الجزائري الخروج في كل مرة من هذه الأزمات وذلك بتبني إصلاحات اقتصادية مستمرة، هدفت بالدرجة الأولى لتطوير المؤسسات العمومية الاقتصادية باعتبارها المستثمر الحقيقي للأموال التجارية التابعة للدولة وكذا خلق أجهزة للرقابة على استغلال هذه الأموال.

بالتالي يمكن تلخيص أهم نتائج الدراسة، بالموازاة مع ترتيب نشأة أجهزة تسيير رؤوس الأموال التجارية للدولة داخل المؤسسة العمومية الاقتصادية على النحو التالي:

**1- بخصوص صناديق المساهمة:** لوحظ فشل اداءات صناديق المساهمة الثمانية لعديد الاسباب أهمها:

- عدم قدرتها على الإشراف على العدد الهائل من المؤسسات العمومية الاقتصادية التي كانت تحت سلطتها.
- العوامل السياسية التي شهدتها تلك الفترة.
- هيمنة الأجهزة الادارية على الوظائف الموصوفة بالافقية: التجارة، المالية، العمل .
- استحالة التوفيق بين اقتصاد السوق ومبدأ عدم قابلية التصرف في الرأسمال التأسيسي للمؤسسة العمومية الاقتصادية.

**2- بخصوص الشركات القابضة:** كان للشركات القابضة الدور الفعال في إعادة تنظيم القطاع العمومي الاقتصادي وتفعيل نظام الخصخصة، بالنظر لتمتعها بكل خصائص التصرف بالملكية، والعمل على توسيع القطاع الخاص، خلافا لما كان عليه الوضع بشأن صناديق المساهمة، إلا أنه لوحظ وجود اختلاف في تنظيم الشكل القانوني لها، فبينما لم يشترط القانون التجاري شكلا لها عندما اكتفى بالإشارة إليها تحت عنوان «الشركات التابعة، المساهمات والشركات المراقبة» في المواد من 729 و731 منه، فإن التشريع الجبائي في المادة 138 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة حدد شكل وحيد لها إلا وهو شركة مساهمة، أما بالرجوع لنص المادة 05 من الأمر رقم 95-25 فإن الشركات القابضة تكون في شكل شركات مساهمة تحوز الدولة فيها رأسمالها كاملا أو تشترك فيه الدولة وأشخاص معنوية آخرين تابعين للقطاع العام.

**3- بخصوص مؤسسات تسيير مساهمات الدولة:** لم توفر هذه الصيغة الجديدة الشروط الضرورية في ترجمة وتنفيذ مخططات التصحيح الهيكلي للمؤسسات العمومية الاقتصادية وإعادة الاعتبار لها وتمييزها في مجال الخصخصة. لأن شركات تسيير المساهمات هي مجرد شكل جديد خاص للإدارة الاقتصادية التي تتولى التسيير لحساب الدولة فيما تملكه من أسهم، وسندات في المؤسسات العمومية الاقتصادية، ومن جهة فهي مكلفة من قبل مجلس مساهمات الدولة في شكل إنابة أو توكيل تقوم بمهام نوعية.

ومساهمات الدولة له دور إجتماعي-اقتصادي وليس له مفهوم نظام قانوني لأن مسألة القرار النهائي للخصخصة تبقى من صلاحيات مجلس مساهمات الدولة، وليس من صلاحيات الهيئات المشرفة على ملف الخصخصة التي تؤطر عملية انتقال المؤسسات العمومية إلى اقتصاد السوق وهي من العوامل المؤثرة في عدم التقدم في مسار الإصلاحات الاقتصادية. إذا لم نقل في ذلك بيروقراطية الإصلاحات واختناق لسياسة الخصخصة.



- 4- بخصوص المجمعات الصناعية العمومية: يلاحظ غياب النصوص القانونية المنظمة لها بصيغة صريحة.
- بالتالي نقترح في الأخير:
- ضرورة إصدار النصوص القانونية المنظمة للإطار العام للمجمعات الصناعية الاقتصادية العاملة في الجزائر.
  - لا بد لأجهزة تسيير رؤوس الأموال التجارية للدولة من تبني أساليب الرقابة الاقتصادية المرنة وذلك وفقا لما يتماشى مع المهام الاستثمارية للمؤسسات العمومية الاقتصادية وتوجهات الخوصصة.
  - لا بد من إيجاد آليات لتسييق الجهود بين كل الهيئات والأجهزة المكلفة بالرقابة الخارجية أو الداخلية على المؤسسة العمومية الاقتصادية وذلك بعيدا عن تدخل الاختصاصات .
  - ضرورة الإبقاء على ما يعرف بالسهم النوعي، الذي يمثل سهما من رأسمال الشركة التي تنشأ عن طريق خوصصة مؤسسة عمومية تحتفظ بواسطته الدولة بحق التدخل من أجل المصلحة الوطنية.

#### الهوامش والمراجع:

- (1)- عبد الرحمان بن عنتر، مراحل تطور المؤسسة الاقتصادية في الجزائر وأفاقها المستقبلية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 02، جوان 2002، ص 110 .
- (2)- الجيلالي عجة، قانون المؤسسات العمومية الاقتصادية من اشتراكية التسيير إلى الخوصصة، دار الخلدونية الجزائر 2006، ص 11 .
- (3)- تم تحويل المؤسسات المسيرة ذاتيا إلى شركات وطنية خلال الفترة 1965 إلى غاية 1970 وكان تحديد وظائف وأهداف هذه الشركات يتم من طرف الجهاز المركزي والوصاية في إطار الإستراتيجية العامة المرسومة، تزامنا مع مرحلة التأميمات، ففي سنة 1965 مثلا: تأسست كل من الشركة الوطنية للنفط والغاز، الشركة الوطنية للحديد والصلب الشركة الوطنية للصناعات النسيجية، الشركة الجزائرية للتأمين.
- ينظر: بومدين (م) حوالم رحيمة، واقع التسيير في المؤسسات الجزائرية في ظل الوضعية الاقتصادية والاجتماعية الراهنة، الملتقى الوطني الأول حول الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة سعد دحلب، البلدة، يومي 21/22 ماي سنة 2002، ص06.
- (4)- هذا الشكل من المؤسسات هو موروث عن النظام الفرنسي، وهي تتكون أيضا من جهازين هما:



- مجلس الإدارة والمدير، وقد تم إضفاء الطابع الاشتراكي عليها في هذه المرحلة التي امتدت حتى سنة 1970. ينظر: كربيالي بغداد، نظرة عامة حول التحولات الاقتصادية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 08، جانفي 2005، ص 04.
- (5)- الأمر رقم 71-74 المؤرخ في 16 نوفمبر 1971 المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات الجريدة الرسمية العدد 17 لسنة 1971.
- (6)- يعتبر مجلس العمال أهم جهاز باعتباره مجلسا نقابيا من حيث العضوية، ونظرا لاختصاصاته النوعية فهو يبيدي رأيه في شكل توصيات عند إعداد مخطط المؤسسة ومراقبة تنفيذه، كما يشارك في إعداد سياسة الموظفين والتكوين المهني ويصادق على النظام الأساسي الداخلي للمؤسسة.
- ينظر: بن عزوز بن صابر، نشأة علاقة العمل الفردية في التشريع الجزائري والمقارن، دار الحامد للنشر والتوزيع طبعة سنة 2011، ص 187.
- (7)- الطيب داودي، ماني عبد الحق، تقييم إعادة هيكلة المؤسسة الاقتصادية العمومية الجزائرية، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، العدد 03، سنة 2013، ص 134.
- (8)- الذي ارتكز على الصناعة والأنشطة المرتبطة بالمحروقات بالدرجة الأولى.
- (9)- مع اكتمال تأسيسه في أوائل سنة 1982.
- (10)- كربيالي بغداد، المرجع السابق، ص 04.
- (11)- المرسوم التنفيذي رقم 80-242 المؤرخ في 04 أكتوبر سنة 1980 يتعلق بإعادة هيكلة المؤسسات، الجريدة الرسمية العدد 41 لسنة 1980.
- قد ذهب المادة 02 من هذا المرسوم لبيان أهداف إعادة الهيكلة للمؤسسات العمومية مهما كان نوعها أو قطاع نشاطها أو النظام القانوني الذي تخضع له، إلى السعي نحو التلبية المتزايدة لاحتياجات الاقتصاد واحتياجات المواطنين في إطار انجاز أهداف المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية. وقد تم إنشاء لجنة وطنية لإعادة هيكلة المؤسسات العمومية مشكلة من وزير التخطيط والتهيئة العمرانية أو ممثله إلى جانب ممثلين لبعض الوزارات (مثل وزارة المالية، وزارة العمل والتكوين المهني، وزارة التجارة، الوزارات المعنية عند انعقاد الجلسات المخصصة للمؤسسات التابعة لقطاعاتها) ممثلان عن الأمانة العامة للاتحاد العام للعمال الجزائريين أو الاتحاد الوطني للفلاحين الجزائريين.
- (12)- بن عنتر عبد الرحمن، مراحل تطور المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وآفاقها المستقبلية، مجلة العلوم الإنسانية جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 02، جوان سنة 2002، ص 02.
- (13)- الطيب داودي، ماني عبد الحق، المرجع السابق، ص 135-136.
- (14)- الجيلالي عجة، المرجع السابق، ص 38.
- (15)- بومدين (م) حوالم رحيمة، المرجع السابق، ص 08.
- (16)- محمود شحماط، قانون الخصوصية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، سنة 2007، ص 09.





- (17)- المرجع نفسه، ص43.
- (18)- بإلغاء المادتين 41 و42 من القانون رقم 84-17.
- (19)- القانون رقم 88-04 مؤرخ في 12 يناير سنة 1988 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-95 المتضمن القانون التجاري. الجريدة الرسمية العدد 02 لسنة 1988.
- (20)- الأمر رقم 75-76 المؤرخ في 21 نوفمبر 1975 يتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والإدارات الأخرى التابعة للدولة، الجريدة الرسمية العدد 100 لسنة 1975.
- (21)- القانون رقم 88-03 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988 يتعلق بصناديق المساهمة، الجريدة الرسمية العدد 02 لسنة 1988.
- (22)- فأصبحت تمثل عونا ائتمانيا للدولة تسند إليها رؤوس أموال عامة يتولى تسييرها المالي.
- (23)- الجريدة الرسمية العدد: 25 لسنة 1988.
- (24)- صندوق الصناعات الغذائية والصيد / صندوق المناجم والمحروقات والصيد / صندوق التجهيز / صندوق البناء والأشغال العمومية / صندوق النسيج والجلود والأحذية والأثاث / صندوق الخدمات / صندوق الإلكترونيكا للاتصالات والإعلام الآلي / صندوق الكيمياء، البيتروكيميا والصيدلة.
- (25)- وفقا لنص المادة 10 من القانون رقم 88-03 فإن الصندوق يدرس وينفذ كل تدبير من شأنه تشجيع التوسع الاقتصادي والمالي للمؤسسة العمومية الاقتصادية التي يحوز أسهما أو حصصا في رأسمالها.
- (26)- أحمد محمود المساعدة، العلاقة القانونية للشركة القابضة مع الشركات التابعة لها، دراسة مقارنة، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية العدد 12، جوان 2014، ص111.
- (27)- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.
- (28)- محدثة بموجب المادة 14 من قانون المالية لسنة 1997 ومعدلة بموجب المادة 07 من قانون المالية لسنة 2009، والمادة 06 من قانون المالية لسنة 2012.
- (29)- محمد حسين إسماعيل، الشركة القابضة وعلاقتها بشركاتها التابعة، شركة شقير وعكاشة للطباعة، عمان، ط1، سنة 1990، ص 29.
- (30)- تعرف إعادة الهيكلة الصناعية بكونها: مجموع الإجراءات المتعلقة بإعادة تنظيم وتوزيع وعصرنه أداة الإنتاج الوطنية قصد رفع فعاليتها ومقدار تنافسيتها وإدماجها في التنظيم الدولي للعمل؛ فهي إستراتيجية للرفع من الفعالية والكفاءة وعنصرا هاما في تصحيح الاقتصاد الوطني.
- ينظر: بن حمود سكيينة، مسيرة التنمية الصناعية في الجزائر بين التخطيط واقتصاد السوق، الملتقى الوطني الأول حول: السياسات الاقتصادية في الجزائر، محاولة للتقييم، يوم 13 ماي سنة 2013، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، ص08.



(31) - حيث أنه نظرا للظروف التي مر بها الاقتصاد الوطني وعجزه عن توفير السيولة اللازمة لدفع أعباء الدين الخارجي، خاصة بسبب الوضع الاقتصادي المتردي الذي نتج عن صدمة النفط لعام 1986 حيث استمر التزايد الخطير لمعدلات خدمة الدين التي أصبحت تلتهم أكثر من 80 % من حصيلة الصادرات، مما تطلب لجوء الجزائر لكل من صندوق النقد الدولي FMI والبنك الدولي للحصول منهما على قروض ومساعدات مسيرة لسد العجز الخارجي في العملات الأجنبية.

وقد بدأ دور الصندوق يتعاظم في توجيه الاقتصاد الوطني في نهاية الثمانينات خاصة بعد خطاب النوايا الحسنة الذي أرسله وزير المالية الجزائري للمدير التنفيذي للصندوق في شهر مارس 1989 الذي تعهدت فيه حكومة الجزائر على الالتزام بالانخراط في اقتصاد السوق، كما تعهدت الحكومة بتنفيذ برنامج التكييف والاستقرار في الاتفاقية المبرمة مع صندوق النقد الدولي لأول مرة في ماي 1989 والاتفاقية المبرمة مع البنك الدولي في سبتمبر من نفس السنة بهدف إنهاء احتكار الدولة للتجارة الخارجية، وكذا البدء في خطوات الاعتماد على آليات العرض والطلب في تحديد الأسعار الفائدة وأسعار الصرف، ثم تقليص تشكيلة السلع التي تحدد الدولة أسعارها

ثم كان ثاني اتفاق مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي في جوان 1991، وجاء ليستكمل برنامج التعديل في معظم المجالات مثل إعطاء الاستقلالية الكاملة للمؤسسات في اتخاذ القرارات الإدارية والمالية على أساس قواعد السوق ومؤشرات الربحية الاقتصادية وحرية تحديد الأسعار وتقليص دور خزينة الدولة في تمويل عجز تلك المؤسسات، وإلغاء نظام التمييز بين القطاع العام والقطاع الخاص فيما يتعلق بالقروض وأسعار الفائدة وتمكين القطاع الخاص من المشاركة في التجارة الخارجية.

لأكثر تفصيل ينظر: بطاهر علي، سياسات التحرير والإصلاح الاقتصادي في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، العدد الأول، سنة 2004، ص 182-183.

(32) - أما عن طرق خوصصة المؤسسة العمومية الاقتصادية فقد تكون بإحدى الشكلين خوصصة تسيير أو خوصصة ملكية فحسب المادة الأولى من الأمر 95-22 (الملغى بموجب الأمر رقم 01-04) فإن الخوصصة هي: كل معاملة تجارية تؤدي إلى تحويل ملكية الأصول المادية أو المعنوية سواء كل رأسمالها لصالح أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون الخاص أو في تحويل تسيير مؤسسات عمومية إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص وذلك بواسطة صيغ تعاقدية. وبالرجوع لنص المادة 13 من الأمر رقم 01-04 فإنها اقتصرته على التأكيد على خوصصة الملكية فقط، عندما عرفت الخوصصة بكونها: كل صفقة تتجسد في نقل الملكية إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون الخاص من غير المؤسسات العمومية.

(33) - بن نعمونحمادو، تقييم برنامج خوصصة المؤسسات العمومية في الجزائر، مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والإدارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة خنشلة، العدد 02، ديسمبر 2017، ص 162.

(34) - مرسوم تشريعي رقم 94-08 مؤرخ في 26 مايو سنة 1994، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة



- 1994 الجريدة الرسمية، العدد 33 لسنة 1994.
- (35) - تنص المادة 25 في فقرتها الثالثة من المرسوم التشريعي رقم 08-94 المتضمن لقانون المالية التكميلي لسنة 1994 على أن: « تتم مساهمة طبيعية أو معنوية تابعة للقانون العام أو الخاص في رأسمال المؤسسة العمومية الاقتصادية... » .
- كما تنص المادة 20 من ذات المرسوم على أنه: « تعد الأملاك التابعة للممتلكات الخاصة بالمؤسسة العمومية الاقتصادية قابلة للبيع والتحويل والحجز حسب القواعد المعمول بها في الميدان التجاري... ».
- (36) - بن نعمون حمادو، المرجع نفسه، ص 162.
- (37) - الجريدة الرسمية العدد 48 لسنة 1995.
- (38) - في ظل الأمر 22-95 تعين الحكومة الهيئة المكلفة بتنفيذ الخوصصة، كما يحدث لدى الهيئة مجلس خوصصة يتكون من 07 أعضاء إلى 09 أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم الخاصة في ميادين التسيير الاقتصادي والقانوني والتكنولوجي وفي أي ميدان آخر يتصل باختصاصات المجلس.
- (39) - الجريدة الرسمية العدد 15 الصادرة سنة 1997.
- (40) - الأمر رقم 25-95 مؤرخ في 25 سبتمبر سنة 1995 يتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة الجريدة الرسمية العدد 55 لسنة 1995.
- وقد أُلغى الأمر رقم 25-95 القانون رقم 01-88 باستثناء البابين الثالث والرابع منه المتعلقين بالهيئات العمومية والتجمعات وكذا الأحكام الختامية والخاصة من هذا الأخير.
- (41) - الجريدة الرسمية العدد 47 الصادرة سنة 2001.
- (42) - بموجب الأمر رقم 01-08 الصادر في 28 فبراير سنة 2008، الجريدة الرسمية العدد 11 لسنة 2008. فتكفل هذا الأمر بالتطرق لمهام المفتشية العامة للمالية التي تقوم إجمالاً برقابة وتدقيق تسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية بناء على طلب من السلطات أو الأجهزة التي تمثل الدولة المساهمة مع إعلام مجلس مساهمات الدولة .
- (43) - محمود شحماط، المرجع السابق، ص 146.
- (44) - تمارس الدولة دورها كمالك للأصول التي عهدتها إلى مؤسسات تسيير المساهمات عن طريق مجلس مساهمات الدولة. الذي أوجد كهيئة حكومية تم تأسيسها من خلال الأمر رقم 01-04 المؤرخ 20 أوت 2001 بشأن التنظيم والتسيير وخوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية، ومجلس مساهمات الدولة مكلف حسب ماجاء في نص المادة 9 من الأمر رقم 01-04 ب:
- تحديد الإستراتيجية العامة لمساهمات الدولة والخصوصية؛
  - تحديد وتنفيذ السياسات والبرامج المتعلقة بمساهمات الدولة؛
  - تحديد وإقرار سياسات وبرامج خوصصة المؤسسات الاقتصادية العمومية؛
  - دراسة وإقرار ملفات الخوصصة.
- ينظر: البوابة الرسمية لوزارة الصناعة والمناجم: [www.mdipi.gov.dz/](http://www.mdipi.gov.dz/)



(45) - البوابة الرسمية لوزارة الصناعة والمناجم: [www.mdipi.gov.dz/](http://www.mdipi.gov.dz/)

(46) - تيباني رزيقة، روابحية عيسى، إشكالية تنمية الصناعة في الجزائر، مجلة الباحث الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سكيكدة، العدد 04، جوان 2017، ص 30.

(47) - فكانت البداية مع إشراف وزير الصناعة والمناجم على تنصيب 12 مجمعا صناعيا في إطار إعادة تنظيم القطاع العمومي التجاري الصناعي وإنعاشه، وتضم هذه المجمعات التي أنشئت انطلاقا من 14 شركة لتسيير مساهمات الدولة سبعة (7) مجمعات جديدة وخمسة (5) كانت موجودة من قبل. وتخص المجمعات السبعة الجديدة قطاعات الصناعات الغذائية والصناعات الكيماوية والتجهيزات الكهربائية والكهرومنزلية والإلكترونيكية والصناعات المحلية والميكانيك وصناعات التعدين والحديد والصلب والنسيج والجلود.

ينظر لأكثر تفصيل الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار: [www.andi.dz](http://www.andi.dz)

